

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 121 \$ 1 (كتاب القطع في السرقة) \$ 1 .

ش : وهو مشروع بشهادة النص والإجماع ، قال اﷺ تعالى : 19 ({ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من اﷺ واﷺ عزيز حكيم }) . .
3157 وقال النبي : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) واﷺ أعلم . .
قال : وإذا سرق ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو قيمة ثلاثة دراهم طعاماً كان أو غيره ، وأخرجه من الحرز قطع . .

ش : لا نزاع عندنا أن القطع لا يكون إلا في نصاب ، فلا قطع في القليل . .
3158 لما روي عن عائشة رضي اﷺ عنها أن رسول اﷺ قال : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) وفي رواية قالت : كان رسول اﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً متفق عليهما . . . وفي رواية قال : (اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً . رواه أحمد ، وهذا يقيد إطلاق الآية الكريمة . .

3159 ويصرف قول النبي في الصحيح : (لعن اﷺ السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده) عن طاهره ، أن المراد بذلك ما يساوي ثلاثة دراهم . .
3160 ففي الحديث قال الأعمش : 16 (كانوا يرون أنه بيض الحديد ، وأن من الحبال ما يساوي دراهم) . وهذا نقل للإجماع ، أو قول قريب منه ، أو أن المراد البيضة والحبل على طاهرهما ، وأن ذلك وسيلة إلى القطع ، لأنه إذا سرق التافه تدرج إلى ما هو أعلى منه ، إلى أن يسرق نصاباً فيقطع . .

واختلف عن إمامنا رحمه اﷺ في قدر النصاب ، ولا نزاع عندنا أن الفضة أصل في القطع وفي التقويم ، وأن أقل نصابها ثلاثة دراهم . .

3161 لما روى عبد اﷺ بن عمر رضي اﷺ عنهما أن رسول اﷺ قطع يد